لاحد لان له بمال ولده شبهة الاعفاف المجانس لما نعلمه ومن ثم لم يتفوت الحال بين القن وغيره ولا بين مستولدة
الابن وغيرها على ما اقتضاه كلام الشرح الصغير واعتمده جمع لكن الذي في الروضة واصلها عن الروياني عن الاصحاب
وجوبه في المستولدة قطعا اذ لا شبهة له فيها بوجه لعدم تصور ملكه لها بحال نعم لو وطي الامة في دبرها حد
في الزنا ويوخذ من قولهم الى اخره ان تحرم الاب المملوكة للولد ليست كالمستولدة فان احبلها الاب فالولد حر نسيب
وان كان قنا كما تقرر ما نقلاه عن القفال واقراه كولد المغرور فيطالب بقيمة الولد بعد عتقه نعم المكاتب يطالب بها حالا
لانه يملك والمبعض بقدر الحرية حالا وبقدر الرق بعد عتقه وخالف القاضي ورجحه البلقيني فان كانت مستولدة
للابن لم تصر مستولدة للاب لانها لا تقبل النقل والا تكن مستولدة له فالاظهر انها تصير مستولدة للاب الحر ولو معسرا
لقوة الشبهة هنا وبه فارق امة اجنبي وطئها بشبهة ولو ملك الولد بعضها والباقي حر نفذ استيلاد الاب في نصيب
ولده او قن نفذ فيه مطلقا وكذا في نصيب الشريك ان ايسر وولده حر كله فعليه قيمته بها اما القن كله او بعضه فلا
تصير مستولدة له لتعذر ملك غير المكاتب والمبعض ولانها لا تثبت ايلادها لانها فامته فرعها اولى واستثني من ذلك
عارح ما لو استعار امة ابنه للرهن فرهنها ثم استولدها فانها لا تصير كما افتى به القفال لا ما يؤدي الى بطلان عقد عقده
بخلاف ما لو رهن امته فاستولدها ابوه فانها تصير لانه لا يؤدي لذلك انتهى ويرده ما مر ان الراهن لو احبل امته المرهونة
وهو موسر صارت ام ولد له وبطل الرهن مع ادائه الى بطلان عقد عقده بنفسه ثم رايت ان القفال قايل بان الايلاد
الراهن لا ينفذ مطلقا لادائه لما ذكر بخلاف ابيه في المسئلة الثانية وهو صريح فيما ذكرته او ما صححوه في الراهن يرد تفريع
القفال وتوجيه المذكورين فالوجه عدم النفوذ فيهما لا لما ذكره القفال بل لانه يلزم عليه تقدير انتقال الملك في المرهون
لغير المرتهن بجوز بيع او هبة ولو ضمنيا فانه ممنوع كما ذكروه في الرهن فان قلت التقدير في الاولى ليس للاجنبي
لانه للراهن قلت بل هو اجنبي بالنظر الى عدم ملكه للرهن فلم يكن كالمالك المستولد لانه لا تقدير فيه ثم رايت القاضي
وافق القفال في الاولى على الجزم بانها لا تصير والبلقيني وجهه بما مر عن القفال مع رده وان عليه قيمتها يوم الاحبال
ما لم يستولد عليها قبل الوطي والا فانها نصف القيمة من الاستيلاد الى الاحبال مع مهر بشرطه السابق كما يلزم احد شريكي استولد
المشتركة نصف كل منهما وزجا لاختلاف سببيهما فالمهر للايلاج والقيمة للاستيلاد وقد يلزمه مهران كان زوج امته
لاخيه فوطئها الاب فعليه مهر للزوج لانه حرمها عليه ابدا بوطئه ومهر للمالك لاستيفائه منفعة بضعه المملوكة له
فالجهة مختلفة لا قيمة ولد فلا يلزمه وان انفصل حيا او ميتا بجناية مضمونة في الاصح لانتقال ملكه لها قبل العلوق
حتى يسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته ومن ثم لو استولد مستولدة ابنه لزمه قيمة الولد لانه لا يتصور ملكه
لامه فلا قيمة عليه لها حتى تندرج قيمته فيها ويحرم عليه اي الاصل من النسب الحر نكاحها اي امة ولده وان
سفل لانه يجب اعفافه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن مر في مبحث نكاح الامة ان محله في الموسر كما انهم عليهم وجزم عليه الروياني
وغيره لان له شبهة في ماله استحقاقه الاعفاف عليه صيرتها كالشريك ومن ثم لم يحد من على اهل ... كامة
اصل على فرعه وامة فرع رضاع على اصله قطعا فلو ملك الحر زوجة والده الذي لا يحل له الامة حال ملكه لها
وكان نكحها قبل ذلك بشرطه لم ينفسخ النكاح في الاصح لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ومن ثم لم يمنع نكاح
الامة بطرو يسار ودون تزوج حرة اما اذا احلت له حقيقة لكونه قنا او الولد معسرا لا يلزمه اعفافه او مكاتبا فان ملكها
له سيده في تزوجها من ابيه فلا ينفسخ بطرو ملك الولد قطعا فقول الاسنوي ومن تبعه هذا التقييد لا بد منه
مردود بذلك وليس له نكاح امة مكاتبه لان شبهته في ماله اقوى من شبهة الوالد ومن ثم قال فان ملك مكاتب زوجة

سيده انفسخ النكاح في الاصح وفارق الابن بان تعلق السيد بمال المكاتب اشد من تعلق الاصل بمال الفرع ومن
ثم هنا لنا قول انه ملك للسيد وانه لم يعتق بعض سيد ملكه مكاتبه لانه قد يجتمع ملك البعض وعدم العتق اذ المكاتب
نبه لو ملك اباه لم يعتق عليه والملك والنكاح لا يجتمعان ابدا فصل السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن
بذلك الاذن كما دل عليه السياق الذي هو نفي كون الاذن سببا للضمان واحتمال انه لا افادة كون الاذن سببا لنفي
الضمان بعيد من السياق والمعنى لان نفي الضمان هو الاصل فلا يحتاج لبيان سبب له اخر فلا اعتراض على المتن نعم
الاحسن لا يضمن باذنه في نكاح عبده ليكون نصا في الاول فان قلت باذنه قيد لمقابل الجديد فلا فرق بين تقدمه
وتاخره قلت ممنوع بل على الجديد لا فرق بين الاذن وعدمه وعلى القديم لا بد منه فحق العبارة لولا ما قررته السيد
لا يضمن ذلك على الجديد وفي القديم يضمن ان اذن مهرا ونفقة اي مونة بل غالب الفقهاء يطلقونها عليها في الجديد
لانه لم يلتزمها تصريحا ولا تعريضا بل لو ضمن ذلك عند اذنه لم يضمنه لتقدم ضمانه على وجوبه بخلافه بعد العقد فانه
يصح في المهر ان علمه لا النفقة الا فيما وجب منها قبل الضمان وعليه وهما في كسبه لزومتهما لانه بالاذن رضي بصرفه كسبه
فيها ولا يعتبر كسبه الحادث بعد الاذن في النكاح بل الحادث بعد النكاح ووجوب الدفع وهو في مهر مفوضة بفرض
صحيح او وطي وفي مهر غيرها الحال بالعقد والمؤجل بالحلول وفي النفقة بالتمكين وانما اعتبر في اذنه له في الضمان كسبه بعد
الاذن وان تاخر الضمان عنه لثبوت المضمون حالة الاذن ثم لا هنا كالمهر المعتاد كالحرفة والنادر كلقطة ووصية وهبة
تعلقهما بالكسب انه ينظر في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة لان الحاجة اليها ناجزة ثم ان فضل شيء صرف للمهر الحال حتى
يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يدخر منه شيء للنفقة او الحلول في المستقبل لعدم وجوبهما وقول الغزالي يصرف للمهر لا ثم
النفقة حمله ابن الرفعة على ما اذا امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض المهر كله ونازع الاذرعي في المقالتين ثم بحث
انه لا يتعين كل من هذين لانهما دين في كسبه فيصرف مما شاء من المهر او النفقة وهو القياس فان كان مأذونا له
في التجارة فيجبان فيما بيده من ربح ولو قبل الاذن في النكاح وكذا راس ماله في الاصح لانه لزمه بعقد مأذون فيه
فكان كدين التجارة وبه فارق ما مر في الكسب انه لا يتعلق به الا بعد الوجوب ويفرق ايضا بان القن لا تعلق له ولا
شبهة فيما حصل بكسبه وان ... السيد بيده بخلاف مال التجارة لانه مفوض لرايه فله فيه نوع استقلال
وما نحن كسبه هنا ايضا فاذا لم يف احدهما به كمل من الاخر وان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له او زاد على ما قدر
له ففي ذمته يطالب به اذا عتق لوجوبه برضى مستحقه وفي قول على السيد لان الاذن لمن هذا حاله التزام
للمؤن وله المسافرة به وان تكفل المهر والنفقة ويمكن رجوع ان تكفل الاتي ومفهومه بهذه ايضا ولم يتعلق به حق
للغير كرهن والا اشترط رضاه ويفوته الاستمتاع عليه لملكه الرقبة فقدم حقه نعم للعبد استصحاب زوجته
معه والكراء في كسبه فان لم يطلبها للسفر معه فنفقتها باقية عليه واذا لم يسافر به او سافر به معها لزمه تخليته
ليلا اي بعضها لا ان في الامة ووقت فراغ شغله بعد النزول في السفر فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام الماوردي
ثم رايت الزركشي صرح بنحو ذلك للاستمتاع لانه وقت الاستراحة ومن ثم لو كان عمله ليلا انعكس الحكم وقد جمع ذلك
ما اذا لم يكن منزل سيده لتمكنه منها كل وقت قال الاذرعي ومحله ان كان يحل عليها كل وقت والا كان كالمستخدم
جميع النهار وفي نحو زرعه فلا فرق ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة اي تحملها وهو موسر او اداها ولو معسرا
والا يتكفل يخليه لكسبهما لاحالته حقوق النكاح على كسبه وان استخدمه نهارا بلا تكفل او حبسه بلا استخدام لزمه الاقل
من اجرة مثل لمدة الاستخدام او الحبس اي من ابتدائه الى وقت المطالبة وكل المهر ولو مؤجلا كما قاله ويرده ما مر